

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

المسألة التالية: حول الترتيب في الصلوات غير اليومية
لقد أنهينا أبحاث الترتيب في الصلوات الفائتة اليومية، و هنا نحن قد توصلنا فرع لم يطرحه المحقق الخميني ضمن التحرير، و
لكن السيد اليزدي قد استعرضها قائلًا:

«(مسألة ١٥): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة إليها و لا بعضها مع البعض الآخر، فلو كان عليه
قضاء الآيات و قضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء تقدم في الفوائت أو تأخر، و كذا لو كان عليه كسوف و خسوف يجوز تقديم
كلّ منها و إن تأخر في الفوائت.» [١]

و حيث لم يُعلق فقيه واحد عليها فربما لأجل ذلك لم يتعرض المحقق الخميني [٢] لأساس هذه المسألة نظراً لبداهتها لدى
المحققين و انعدام الشجاع العلمي حولها.

و على أية حال، فمن فاتته عدة صلوات غير يومية كالكسوف و الخسوف التي تمتلك القضاء - بخلاف صلاة الزلزلة التي تعدّ
أدائية دوماً - و النذر و ... و كذا قد فاتته عدة صلوات يومية أيضاً، فهل عليه أن يراعي الترتيب بينها أم لا؟

أولان الأدلة لعدم وجوب الترتيب في قضاء غير اليومية
١. إن الإجماع يعد أدلة برهان على انعدام وجوب الترتيب في غير اليومية، وقد أعلنه ابن فهد الحلي (٨٤١ق) قائلًا:

«الترتيب بين الفوائت غير اليومية مع نفسها، و هو منفي إجمالاً.» [٣]

أجل، قد استذكر صاحب الحديث رأي بعض المخالفين - المعتقد بالوجوب - قائلًا:

«قال في الذكرى: قال بعض المتأخرین بسقوط الترتیب بین الیومیة و الفوائت الآخر و كذا بین تلك الفوائت اقتصارا بالوجوب
على محل الوفاق، و بعض مشايخ الوزیر السعید مؤید الدین بن العلقمی (طاب ثراهما) أوجب الترتیب في الموضعین (بین
الفوائت الیومیة و غیرها) نظرا الى عموم «فليقضها كما فاتته» و جعله (الترتيب) الفاضل في التذكرة احتمالاً، و لا بأس به. انتهى.
أقول: قد عرفت ما في هذا الحديث الذي استند اليه هذا القائل، مع انه على تقدير صحة الخبر المذکور لا يخلو الاستدلال من
المناقشة أيضا.» [٤]

حيث مسبقاً قد شرح صاحب الحديث التشبیه في عبارة «فليقضها كما فاتته» قائلًا:

«لكن اقتضاء التشبیه المماثلة من جميع الجهات بحيث يشمل هذه الأوصاف الاعتبارية غير واضحة.» [٥]

فبالنّالٰي إنّه قد أجادَ هنا حيث قد صرّح بأنّ الترتيب يعدّ من الأوصاف الاعتبارية فلا يندرج ضمن تشبيه الرواية بينما مسألة القصر والإتمام تُعدّ من الأوصاف الذاتية للصلة فـيكتنّها التشبيه حتماً، وإنّا قد أضفنا الانصراف إلى ظهور هذه الرواية مسبقاً فإنّها لا تؤدّي أن تُسري كافية النقاط من الأداء إلى القضاء بل تتحدد حول القصر والإتمام فحسب انصرافاً.

وأماماً مخالفة العلامة ابن العلقمي لا تخلّ بهذا الإجماع الرّصين إذ معارضته بعض الشّواذ من الأعلام لا يقدّح بالإجماع الحدسيّ.

2. قد صرّح المحقق الخوئي بالدليل الثاني بأنّ أدلة القضاء مطلقة من هذه الجهات حيث لم تُحدّد القضاء بالترتيب أساساً بل قد استوجبت أساس القضاء على الإطلاق: سیان اليومية وغيرها كالكسوف والخسوف، وسیان القضاء مرتبًا أم غيره.

ونضيف إليه أنّ رواية "يقضي الأولى فالأولى" قد انتصرت نحو الصلوات اليومية فحسب، فلو لاحظنا روایات هذا الباب لعثّرنا أنّ قابطتها تتحدد حول ترتيب اليومية بلا نظر إلى غير اليومية إطلاقاً.

3. نهاية الأدلة أنّ يتردّد الفقيه في شرطية الترتيب فوق تقدّم سُيسَمَح له أن يُطبّق أصالة البرائة عن قيدية الترتيب في القضاء فإنّه يعدّ شاكاً في أصل التكليف - شرطية الترتيب - نظير الشك في وجوب شرطية السورة و... فلا يتم الاحتياط الذي قد تبنّاه صاحب الحادائق قائلاً: «في وجوب الترتيب في هاتين الصورتين و عدمه أشكال، حيث لا نص في هذا المقام، و الاحتياط يقتضي الترتيب». [6]

4. لقد استدلّ الشهيد الأول قائلاً: «اقتصرًا بالوجوب على محل الوفاق» [7] فإنّ نقطة الوفاق هو الترتيب في اليومية فحسب ففي غيرها تتفعلّ أصالة البرائة إذ قد انعدم الدليل على ترتيب غير اليومية فلا تُفتّي بالوجوب نظراً إلى أنّ عدم الدليل - للوجوب - سُيُصبح دليلاً على عدم.

وأماماً ارتكاز المتشرّعة حول وجوب الترتيب في غير اليومية، فمنعدم أساساً حيث إنّ الأعلام المتأخرّين كالسّيدين الحكيم والخميني قد رفضوا الترتيب في اليومية فما بالك بالترتيب في غير اليومية - وقد اعترضنا عليهم آنذاك -

المسألة النّالٰية حول كيفية الترتيب في الفوائت غير المرتبة
و الفرع النّالٰي الذي لم يطرّحه أيضًا صاحب التحرير هي كالتالي:

«(مسألة ١٧): لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة (كظهر وعشاء وصبح وعصر وغرب مُبعثرة) [8] ولم يعلم السابق من اللاحق، يحصل العلم بالترتيب، بأن يصلّي خمسة أيام، ولو زادت فريضة أخرى يصلّي ستة أيام، وهكذا: كلما زادت فريضة زاد يوماً». [9]

فبالنّالٰي لو فاتته من كلّ يوم صلاة واحدة و جهل نسقها فعليه أن يحسب هكذا:

- في اليوم الأول بدايةً يصلّي الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء.

- وفي اليوم الثاني بدايةً يصلّي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح.

- وفي اليوم الثالث بدايةً يصلّي العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم الظهر.

- و في اليوم الرابع بدايةً يصلي المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم الظهر ثم العصر.

- و في اليوم الخامس بدايةً يصلي العشاء ثم الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب.

و بهذه الطريقة سيدعن بالترتيب لدى الجهل، إلا أنَّ العلمين الحكيم والخوئي قد استعرضنا محاسبةً أخرى، فقد أضافَ المحققُ
الخوئيَّ قائلاً:

«ولكن بناءً على ما ذكرناه و سيدركه الماتن (قدس سره) أيضاً فيما يأتي[10] من كفاية الإتيان عن الفائنة المرددة بين الظهرين و العشاء (فيأتي) برباعية مرددة بينهما (للفوائد الرباعية) يكتفي في المقام (الذي قد وقع الفائت في أحد الأيام الخمسة) بثنائية و ثلاثة و رباعية مرددة بين الصلوات الثلاث لكل يوم (فيزيد هذه الثلاث في خمسة أيام بحيث سينتج: 15 صلاةً إذا كان الفوت حال الحضر، وإذا كان في السفر اكتفى عن كل يوم بثنائية مرددة بين الصبح و الظهرين و العشاء، و ثلاثة (واحدة).»[11]

و يبدو أنَّ هذه المحاسبة وجيهة تماماً إذ سينخفضُ عدد الصلوات مقارنةً إلى السبُل الماضية -في الجواهر-. حيث كانت تضرب خمسَ صلوات فائنة في 4 كي يُنتج 20 صلاةً.

[1] العروة الوثقى (عدة من الفقهاء، جامعه مدرسین). Vol. 3. ص 65 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] ولها قد اكتفى بالمسألة الماضية قائلاً: إذا تعدّت الفوائد، فمع العلم بكيفية الفوت و التقديم و التأخير. فرغم أنَّ عبارته مطلقة إلا أنه قد قصد الفوائد اليومية فحسب.

[3] ابن فهد حلی. لمذهب البارع في شرح المختصر النافع. Vol. 1. قم - ص 459 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[4] الحائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. Vol. 11. قم - ص 25 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية. مؤسسة النشر الإسلامي.

[5] الحائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. Vol. 11. قم - ص 23 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[6] نفس المصدر ص 25. لقد احتاط صاحب الحائق نظراً لأنه أخباري و الأخبارية تحتاط في هذه الشبهات عكس الأصوليين.

[7] موسوعة الشهید الأول. Vol. 6. قم ص 338 مكتب الاعلام الاسلامي في الحوزة العلمية. قم المقدسة. معاونیة الابحاث. مركز العلوم و الثقافة الاسلامية.

[8] بأن فاتته الصبح في يوم و الظهر في آخر و العصر في ثالث و هكذا، مع عدم علمه بالسابق من اللاحق.

[9] العروة الوثقى (عدة من الفقهاء، جامعه مدرسین). Vol. 3. ص 66 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية. مؤسسة النشر الإسلامي.

[10] [في المسألة الحادية و العشرين].

[11] خوئي سید ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم - 1 ص 145 مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.